السنة الثانية والعشرون



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولته، قوانين، أوامب ومراسيم قسرارات، مقررات، مناشیر، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسن بسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	كارج الجزالو	لىوئىسىن داخل الجزائر المقسوي ھىورىشائيت	الانشسرالا بتلبوي
الطبسع والاشتسراكسات	صلية	مسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.» 150	g=≎ 100	الاستقالة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادل ـ الجزائر الهاتك : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 9200	300 همج بما فيها نفقات الارسنـــال	g.a 200	التسخة الإصلية وترجعتها

نمسن النسخه الاصديه ٥٥د د.ج نمن النسخه الاصليه وترجمنها ١٥٥٥ د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميره . ولسلم الفهارس واتا المشتركين . المطاوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند مجمديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن لغيير العنوان 3,00 د.ج لمنّ ر علىي امساس 20 د.ج للمظمور .

قرارات، مقررات، مناشين

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1405 المرافق 17 غشت سنة 1985 يعدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1985. 1342

الوزارة الاولى

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو

سَنة 1985 يتضمن اعلان نتائج مسابقة الدخول في سلك المتمسونين. 1342

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيور سنة 1985 يتضمن احدداث مكتب جمارك في الجلفة. **I**343

مقرران مؤرخان في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985 يتضمنان اعتمادا مؤقتا لاعداد وثائق مسح الاراضى العام. ١٦٤٤

 $(\mu_{\mathcal{A}}, \mu_{\mathcal{A}}, \mu_{$

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 ياذن بتنفيد المداولة رقم 60 المؤرخة فى 10 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى مستغانم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفى عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 13 المؤرخة فى 15 مايو سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى باتنة. 1346

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيد المداولة رقم 10 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنية 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سعيدة والمتضمنة انشاء مؤسسة عموميدة محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعيد فى سعيدة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 69 المؤرخة فى 25 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجلفة والمتضمنة انشاء مؤسسة عموميسة محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعيسة فى الجلفة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى مام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 14 اكتوبر منة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمترقية المسكن العائلى فى تيبازة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانسى
عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن
بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 16 سبتمبن
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى
فى تيزى وزو والمتضمنة انشاء المقاولة
الولائية لترقيسة المسكى العائسلى فى
تيزى وزو.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانسى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1935 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلى فى سطيف.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 90 المؤرخة فى 25 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائل فى سكيكدة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقيبة المسكن العائلى فى برج بوعريريج،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1174 المؤرخة فى 2 ديسمبر سنة 1984 الصاديجة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلى فى بومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأدن بتنفيت المداولة رقم 1174 المؤرخة فى 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المجزائر، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلى فى الجزائر،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يادن بتنفيت المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى بجاية، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية الترفية المسكن العائلى فى بجاية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 550 يادن بتنفيك المداولة رقم 21 المؤرخة فى 23 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقيبة المسكن العائلي فى باتنة،

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الصدن لولايـة أدرار برسم الثورة الزراعيـة. 1360

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايـة الشلف برسم الثورة الزراعية. 1360

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بشار برسم الثورة الرراعية.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمخ تشكيل لجنة الطعم لولايـة البويرة برسم الثورة الزراعية م

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمئ تشكيل لجنة الطعيم لولايـة جيجل برسم الثورة الزراعيـة... 1362

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمئ تشكيل لجنة الطعم لولاية سطيف برسم الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطمي لولايــة سكيكدة برسم الثورة الزراعية « 1364

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعيق لولاية سيدى بلعباس برسم الثراعية، الزراعية،

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 ينضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية قسنطينة برسم الثورة الزراعية. 1366

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمئ تشكيل لجنة الطعن لولاية تيندوف برسم الثورة الزراعية. 1366

قراران مؤرخان في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمنان تخصيص مؤسستين عقابيتين.

وزارة التجارة

قراران مؤرخان في و ذى القعدة عام 1405 المرافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين مديرين للتجارة بمجلسين تنفيذيين في ولايتين.

قران مورخ فى 18 ذى القعدة عام 1405 الموافق 5 فشت سنة 1985 يتضمه تعيين مدير للتجارة بالمجلس التنفيذى لولاية وهران. 1368

قرارات مؤرخة في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 تتضمي تعيين مفتشين رئيسيين للتجارة متمرنين. 1368

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبن سنة 1985 يتضمه احداث هيئـــة لتصنيف متحــف بـاردو ضمه المـالم التاريخية.

قرار مؤرّخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمه احداث هيئية لتصنيف الدار التي أستشهد فيها على لابوانت ورفقاؤه ضمن المعالم التاريخية، 1369

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضم احداث هيئـــة لتصنيف «دار الاثنى والعشرين» ضمن المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أولُ سبشمبر سنة 1985 يتضم احداث هيئـــة لتصنيف نـادى شرشـال ضمن المعالـم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئية. لتصنيف ساحة الشهداء بمدينة شرشال ضمن المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يتضم احداث هيئة. لتصنيف القبر الروماني لوادي القنطرة ضمي المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمه احداث هيئـــة لتصنيف الجسر الروماني لوادي القنطــرة ضمن المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئية لتصنيف مجمع الآثار الرومانية بشرشال ضمن المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضم احداث هيئة لتصنيف المتحف القديم لمدينة شرشال ضمية المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمئ احداث هيئـــة لتصنيف منزل سيدي على الفركي (جوانفيـل سابقا) ضمن المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة لتصنيف المقبرة الكبيرة لوادى النصارى ضمن المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف دار مؤتمر الصومام ضمن المالــم التاريخية.

قزار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف قصر مريــم عـزة ضمن المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف معصرة النيوت لبريزقان ضمه المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف مقبرة مدرسة الدكتور سعدان ضمع المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف موقع صغور مردوفة ضمن المعـالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف الطاسيلي نــاجر ضمـ المعالـم التارريخية.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضم تسرتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية سيدى بلعباس.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 4 شوال عـــام 1405 الموافق 23 يونيو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعات الخفيفة.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 7 شيوال عيام 1405 الموافق 26 يونيو سنة 1985 تتضمين اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنيية في قطاع الصناعات الخفيفة.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 12 شوال عام 1405 المسوافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع السياحة.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام عام 1405 المسوافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمه اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع البتروكيمياء.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام عام 1985 المسوافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في القطاع الزراعي والصناعي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 المسوافق 2 يوليسو سنة 1985 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادى خاص وطنى فى قطاع الصيد البحرى.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليــو سنة 1985 يتضم اعتماد استثمار اقتصادی خاص وطنی فی قطـاع الثقافة.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 13 شوال عام 1405 المسوافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمه اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعة الثقيلة.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 13 شـوال 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعات الخفيفة.

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 14 شوال عام 1405 الموافق 3 یولیو سنة 1985 یتضمنان اعتماد استثمارین اقتصادیین خاصین وطنیین فی قطاع التعمیر والبناء والاسکان. 1399

فكرارات، معقرات، مناشير

وزارة الدفاع الوطئي

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 يعدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1985.

ان المعافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الاس رقم 74 ـ 103 المسؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمى قانون العدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 20 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1985ء

يقرن مايلي ا

المادة الاولى: يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1985 كسا نصت عليه المادة

الاولى من المرسوم رقم 85 ــ 02 المؤرخ فى 5 يناين سنة 1985 المذكور أعلاه، فى 15 سبتمبر سنة 1985، ويمتد هذا التجنيد طوال ثلاثة أيام.

المادة 2: ينشس هسندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة هام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985.

المعافظ السامى للغدمة الوطنيـة اللواء/مصطفى بن لـوصيف

الوزارة الأولى

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن اعلان نتائج مسابقة الدخول في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 المسسوافق 18 يونيو سنة 1985، يعلن عن اسماء

المترشعين الناجعين نهائيا في مسابقة الدخول في سلك المتصرفين، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985، حسب الاولوية :

مسار نبال

سعيب د والي

محمسد سعيسود

الميد قلمان

أحمسد مبيسه

مصطفی بھ دخیس ناصب بعبوشي بودواية بلعيت سليمان مبراك تازی تازی رابسح داود عبد السلام الازرق مسمسود حراث محمد عدوام متعیش شخشوخ محمد بخسدة ملى زكاز محمد صنهاجي كمال بن دراجي محمد تهامي محمد البصير ربيعة وتنونى محميود متسراح. ميلود بوزيان مبروك يخلف محمد بوتهلولة جعف بسعرة زكسريا مسلاوى عبد ربی مغولی عبد العزيز معتوق محميد شيريف مبـــروك دولى بلعباس فسلاح مبروك عطواني معمد مکسی جلول بڻ الطيب عيسى عمسورة زين العابدين سباغ بلقاسم بوبشيس محمد بھ حرکات نور الاسلام جالل عبد القادر مستادى محمد جاب الله قوجيل الحاج مشراوى بوعکــــة بن ديـــن احسب زایدی عمسس مجاهد عاشبور عمبورى الحاج بن سليمان عبد الرحمي بوسوالين أحمسد غالمي أحمسه معمس شعبان قاسمى الطاهس فريفات عبد الحميد عبد المالك منصف نور الدين

بڻ عمار ٻوكـدة

منيس حساجي

سعيد الموسوس

عبد الوهاب باللة

محسد بعسرى أحمد بوطمين رشید دهشمی مسالح سلايم بوبكر أحميد على مسعودى حسين سعادة العسربي زروقسة محمد مخبىي محمد بھ علوان عبد الباقى به زارة محيى الدين سباعة اسماعیل به شریفة باباعلى عسوام مسلي كيحال عسلیٰ سالکسی تىلىمان دابىر مسسراد شریقان عبد الله جمال عمروش بن عدودة بوعفية مصطفى بلقاسمي محمد صالح شيبات

أحمسه خرياف عطاء الله عويسى محمدود عثماني أحسد بوكرطة دليلم طالحي المولودة البورى محمد خملیش دحسو دحساني كلشوم بوخروبة محمد عماير معمد العيطاوى معسد رحايمية محمد العيد حميدوه بلقاسم فلوسية

ساعد زنددن

محمسد راجي

مختار فلاحيء

الطيب بكباك

محمد صالح ذبيعي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 يتضمن احسداث مكتب جمسارك في الجلفة.

ان وزير المالية،

and the second of the second o

_ بمتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، اوالمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه، - و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذى يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المواد 65 ومايليها، المتعلقة بالمديرية العامة للجمارك.

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول مام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 المذى يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

- وبناء على اقتراح المدير العام للجمارك، يقرر مايلى :

المادة الاولى: ينشأ مكتب للجمارك في الجلفة.

المادة 2: يصنف المكتب بعد احداثه في فئسة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القسرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 8601 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: يمكن التصريح في هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبي المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند 87 ــ 20 ــ اــ من تعريفة الرسوم الجمركية.

المادة 4: تعدل تبعا لذلك قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يوليو سنة 1968.

المادة 5: يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 6: يكلف المدير العام للجمارك، والمدير العام للميزانية والمحاسبة العمومية والوكالية القضائية للخزينة، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985.

عـن وزير المالية الامين العام محمد ترباش

مقرران مؤرخان فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985 يتضمنان اعتمادا مؤقتا لاعداد وثائق مسح الاراضى العام.

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد باعلى شدريف يحيى، الساكن فى المدية، لدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام، والتى سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد على مسوتر، الساكن فى بواسماعيل (ولاية تيبازة)، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائمة مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 م 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الارراضى العام، والتى سطرت خلال ممارسة مهامه،

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيد المداولة رقم 60 المؤرخة فى 10 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والإسكان،

- بمقتضى الامن رقام 67 - 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمى قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 المدنى يحسده صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعميس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 المذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيسناي في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 55 المؤرخ فى وبمقتضى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 السنى يضبط دفت الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 60 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في مستغانم،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 60 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1984 الصادرة عيم

المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية لادارة المنطقة الصناعية فى مستغانم.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكبورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في ولايبة مستغانم» وتدعى فى صلب النصر «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في مستغانم،

المادة 4: مهام المؤسسة هى تلك المحددة باحكام المرسوم رقم 84 – 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5: توضع المؤسسة تعت وصاية والى ولاية مستغانم.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه،

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المــؤرخ في 19 مارس سنة 83 المذكور أعلاه،

المادة 8: يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيئ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان الامين العام عبد الرحمن بلعياط عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صغر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيسند المداولة رقم 13 المؤرخة فى 15 مايو سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى باتنة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

بهمقتضى الامن رقسم 67 ــ 24 المسؤرخ فى موال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 المدل والمتضمى القانون البلدى،

- بمقتضى الامر رقام 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمى قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان هام 1402 الموافق 29 مايو ستة 1982 السندى يعدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات المعرمية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيدن في الولاية وتنظيمه وعمله،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذى يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

مايو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى باتنة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم I3 المؤرخة في I5 مايو سنة 1984 الصادرة عيم المجلس الشعبى الولائى في باتنة والمتعلقة بانشام مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في باتنة.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكبورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في ولايبة باتنة» وتدعيى فى صلب النمس «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقس المؤسسة في باتنسة.

المادة 4: مهام المؤسسة هى تلك المحددة بأحكام المرسوم رقع 8 ـ 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيم مدينان 4 و 5 منية،

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية باتنة.

المادة 6: تمارس المؤسسة اعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكون اعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية باتنة بتنفية هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان العام عبد الرحمن بلعياط عبد العزيز مضوى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بسقتضى الامن رقسم 67 - 24 المسوّرخ فى 7 شوال عام 366 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمئ القانون البلدى،

- بمقتضى الامر رقام 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقام 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الماذي يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واحتصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر ساتم 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيسندي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -- 55 المؤرخ في مارس سنة 1984 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 والذى يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

م وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 5 سبتمر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في سعيدة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 10 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عيم المجلس الشعبى الولائى في سعيدة والمتعلقة بانشاء بانشاء مؤسسة عمرمية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى سعيدة.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكرة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في ولاية سعيدة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة»،

المادة 3: يكون مقس المؤسسة في سعيدة.

المادة 4: مهام المؤسسة هى تلك المحددة باحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية سعيدة.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر ، روط النموذجي المعدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: يكلف والى ولاية سعيدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزافي 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية وزير البيئة والتعمير والجماعات المعلية والاسكان العمام عبد الرحمن بلعياط عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 69 المؤرخة فى 25 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجلفة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى الجلفة.

ان وزين الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

entre de la companya Companya de la compa

- بمقتضى الامر رقسم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتصمن القانون البلدى،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتم، والمتصمن قانون الولاية،

ر وبمقتضى المرسوم رقام 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايا سناة 1982 السندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 83 والمتصمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرن في • 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة ، 190 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقم 69 المؤرخة في 25 مبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجلفة،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 69 المؤرخة فى 25 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عين المجلس الشعبى الولائى فى المجلفة والمتعلقية.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة ولاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى ولاية الجلفة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقس المؤسسة في الجلفة.

المادة 4: مهام المؤسسة هى تلك المعددة باحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المدكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية الجلفة.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المحدد بالترار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولايسة الجلفة بتنفيسة هذا القرار الذى ينشسر فى الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984م

وزير التعمير والبناء والإسكان عبد الرحمن بلعياط عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلى فى تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقام 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الآول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 المدنى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها:

en de la companya de la co

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المـؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلس التنفيسنى في الولاية وتنظميه وعمله

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنسة 1984 والمتضمع حل الديدوان الوطني للمسكم المائلي وتحويل أعماله وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

ـ وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 14 آكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقــم المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقية بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلسي في تيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن المائلي في ولاية تيبازة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيبازة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايــة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولي في اطهار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن المائلي، وتنجن جميع العمليات الخاصة بعيازة بملكية المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة الهدفها في ولايسة تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسري، يعد موافقة السلطة الوصية.

•4

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى بـ العمل، تعت سلطة الوالي ولحسا ، المجلس التنفيدي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 83 ـ 20I المورخ في اوح مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المدكور أعلاه.

المادة و : يكلف والى ولايسة تيبازة بتنفيذ هددا القراز الدى ينشس في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية،

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير التعمير والبناء وزيس الداخلية والعماعات المعلية والاسكان

عبد الرحمن بلعياط

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثانسي عــام 1405 الموافــق 16 ينايــر سنــة 1985 يساذن بتنفيسذ المداولسة رقسم 11 المؤرخـة في 16 سبتمبر سنــة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيزى وزو والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلي في تيزي وزو.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

_ بمقتضى الاس رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1369ء المعدل والمتسم، والمتضمئ قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنـة 1982 السذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعميري

- وبمقتضى المرسوم رقسم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الندى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيسذي في الولاية، وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 177 المـؤرخ في 22 شوال عمام 1404 الموافسة 21 يوليو سنسمة 1984 والمتضمئ حال الدياوان الوطني للمسكن المائلي وتحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

ـ وبناء على المداولة رقم ١٦ المؤرخة في ١٥ سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في تيزي وزوء

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم II المؤرخة في 16 سبتسبر سنة 1984 الصادرة على المجلس الشمسي الولائي في تيزي وزو والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، دمقاولة ترقية المسكن العائلي في ولايسة تيزى وزو، وتدعى في صلب النص والمقاولةء

المادة 3: يكون مقسر المقاولة في تيزي وزو ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتــولي في اطــــار مخطط التنميــــة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكئ العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بعيازة ملكية المسكئ الشخصى والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيزى وزو ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسري، بعد موافقسة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجارى بــه العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 83 ـ 20t المسؤرخ في pg مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة تيســزىوزوا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985.

ووزير التعمير والبناء وزيس الداخلية والجماعات المعلية والاسكان محمد يعلى

عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثائي مسام 1405 الموافق 16 ينايسر سنسة 1985 يساذن بتنفيسذ المسداولة رقسم 44 المسؤرخة في 17 نوفمبسر سنسسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لترقية المسكن العائلي في سطيف.

ان وزين الداخلية والجماعات المحلية ووزين التعمين والبناء والاسكان،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 المادى يحدد شروط انشاء المقاولات الممرمية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 88 و المتضمع تشكيل المجلس التنفيسندي في الولاية، وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 77 المورخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنسة 1984 والمتضمه حل الديوان الوطنى للمسكر العائلى وتحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 44 مؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 44 المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة على المجلس الشعبى الولائسى فى سطيف والمتعلقسة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكرة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي في ولاية سطيف» وتدعى في صلب النص المقاولة».

المادة 3: يكون مقى المقاولة فى سطيفة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به،

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية السكن العائلى، وتنجز جميع العمليات الخاصة بعيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة سطيف يمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 3 من 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة سلطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والإسكان

معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانسى عام 1405 الموافق 16 ينايسر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 90 المؤرخة فى 25 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبسى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلى فى سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقام 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمع قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 السندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الحدى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية، وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عمام 1404 الموافق 21 يوليو سنسة. 1984 والمتضمئ حمل الديموان الوطنى للمسكم العائلي وتعمويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

_ وبناء على المداولة رقم 90 المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 90 المؤرخة فى 25 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلى فى سكيكدة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكرة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي في ولاية سكيكدة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به المعمول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية المسكى العائلى، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلى،

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى بسه العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة سكيكسدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والبناء والجماعات المعلية والاسكان

معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى هام 1405 الموافق 16 ينايسر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لترقية المسكن العائلى فى برج بوعريريج.

ان وزين الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامن رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 المعدل والمتمم قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرئ مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 السنى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيسندى في الولاية، وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمى حل الديوان الوطنى للمسكم العائلى وتحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

_ وبناء على المداولة رقم 45 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 45 المؤرخة في 17 ثوفعبر سنة 1984 الصادرة عسم المجلس الشعبي الولائسي في سطيف والمتعلقسة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي في برج بوعريريج.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكسورة في المادة الاولى أعلاه، ومقاولة ترقية المسكن الماثلي في ولايسة برج بوعريريج، وتدعى في صلب النص دالمقاولة».

المادة 3: يكون مقر القاولة في برج بوعريريج ويمكئ نقله الى أى مكان أخر من تراب الولايـة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتبولي في اطهار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكئ العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى بـــه العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت الحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار البذى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية والاسكان والجماعات المعليسة عبد الرحمن بلعياط محمد يعلى

وزير التعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيـذ المداولة رقم 1174 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لترقية المسكن العائلي في بومرداس.

أن وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والاسكانء

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية.

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنهة 08وء والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 السذى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات الطمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمئ حل الدينوان الوطني للمسكي العائلي وتحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

ـ وبناء على المداولة رقم II74 المؤرخة في : ديسمبر سنة 1984 والصادرة من المجلس الشعبي الولائي في الجزائري

یقرران مایلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقيم 1174 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي في يومرداس،

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكم العائلي في ولاية بومسرداس» وتدعيى فى صلب النص «المقاولة»،

المادة 3: يكون مقس المقاولة في بومسرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقيبة المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصبة بحيازة ملكيبة، المسكن الشخصى والعائلي،

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدنها في ولاية بومرداس ويمكنها ان تماس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 18 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام،

المادة و: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكسان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيد المداولة رقم 1174 المؤرخة فى 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية لترقية المسكن العائلى فى الجزائر.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969، المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايسو سنة 1982، السندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في المربعة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

وتنظيمه وعملهء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمق حل الديوان الوطنى للمسكئ العائلي، وتحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقــه والتزاماته، ومستخدميه

- وبناء على المداولة رقم II74 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائرية

يقرران مايلي ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 1174 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عين المجلس الشعبي الولائي في الجزائس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي في ولاية الجزائر» وتدعى في صلب النص والمقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجرائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجــزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعــد موافقة السلطــة

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.،

المادة 7: تحدد في وقت لأحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقًا لاحكام المسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة الجزائس بتنفيذا هــذا القرار الــذى ينشــر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 المرافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والعماعات المعلية والاسكسان

معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي في بجاية، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلي في بجاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين التعمير والبناء والاسكانء

 بمقتضى الامسررقم 69 - 38 المسؤرخ في ج ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنية 1982، الندى يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيسذى في الولايسة وتنظيمه وعمله،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمئ حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى، وتعويل أعماله وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

یقرران مایلی ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقيم المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عين المجلس الشعبى الولائى في بجاية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المهذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي في ولاية بجاية» وتدعى في صلب النص «المقاولة» .

المادة 3: يكون مقسس المقاولة في بجايسة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة ترقيسة المسكن العائلي،

وتنجز جميع العمليات الخامسة بعيازة ملكية. المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بجاية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، يمد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة بجايسة بتنفيذ هدا القرار الدى ينشس فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عمام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبنساء والجماعات المعلية والاسكسان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 23 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقيدة المسكن العائلى فى باتنة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1909، المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنـة 1982، المندى يحدد صلاحيات البلديـة والولايـة واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلي، وتحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

م وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 1984 والصادرة هن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقيم 21 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عين المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكئ العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المسدكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن المائلي في ولاية ماننة، وتدمى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقسس المقاولة في باتنة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية المسكن العائلى، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية باتنة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الدوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية باتنة بتنفيذ هنذا القرار الذى ينشس فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عــام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية أدرار برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية إدرار كما يلئ :

قضاة المجلس القضائي:

السادة: عبد الرحمه كيحل، رئيسا مرسما، محمد بوعشرية، نائب رئيس، الطاهر مامونى، مقررا مرسما، عبد الرحمه محمد، مقررا نائبا،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: بلبالى كبير، عضوا مرسما، محمد بختاوى، عضوا مرسما، عبد العزيز بوتادارة، عضوا نائبا، حميدة به زيطة، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السادة: صالح نقوسى، عضوا مرسما، علال دامور، عضوا مرسما، عبد الرحمه خليلى، عضوا نائبا، محمد مالكى، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبي:

السيدان: خليفة به خاليفة، عضوا مرسماء ساسى عطواط، عضوا نائياء

ممثلو وزارة المالية :

السادة: قويدرى قويدرى، عضوا مرسما، أحمد به دابة، عضوا مرسما، الطيب باكباك، عضوا نائبا، هيد القادر قويدرى، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: الجيلالى لواجى، عضوا مرسما، قدور خواتم، عضوا مرسما، محمد دحمانى، عضوا نائبا، العيد بھ موسى، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مع بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك مع أجيل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هيذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات الصاردة بتاريخ 10 مايو سنة 1977 و 24 ديسمبس سنة 1980.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايـة الشلف برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شــوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية الشلف كما يلي:

قضاة المجلس القضائي:

السادة: بلعید آیت مولود، رئیسا مرسما، عیسی فضیل، نائب رئیس، امحمد بوخالفة، مقررا مرسما، عبد المجید عباس عیسی، مقررا نائبا،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: الطيب حابل، عضوا مرسما، جلول قرومى، عضوا مرسما، العربى غالام، عضوا نائبا، عبد القادر مليانى، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السادة: عبد القادر شاوش، عضوا مرسماء

أحمد دبرة، عضوا مرسما، محمد مرزوق، عضوا نائبا، الجيلالى نجارى، عضوا نائبا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبي:

السيدان: معمر سليماني، عضوا مرسما، عبد القادر خالد، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة: عبد القادر قلوش، عضوا مرسما، محمد مخلوف، عضوا مرسما، امحمد عیشوبة، عضوا نائبا، محمد صدوقی، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: محمد رزق الله، عضوا مرسما، الطاهر شخمان، عضوا مرسما، عبد القادر عجمى، عضوا نائبا، عبد القادر شاوى، عضوا نائبا.

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مع بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك مع أجيل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هيذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1972 و 3 يونيو سنة 1980 و 8 أبريل سنة 1980 و 10 يونيو سنة 1982.

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بشار برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شهوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية بشار كما يلي:

قضاة المجلس القضائي:

السادة: المهدى أمقران، رئيسا موسما، لخضر بوزيد، نائب رئيس، فتحى بلميمون، مقررا مرسما، محمد عونى، مقررا نائبا.

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: محمد عریبی، عضوا مرسما، محمد عیساوی، عضوا مرسما، قادة قلـوی، عضوا نائبا، بع عیسی برهمی، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السادة: أحمد بع موسى، عضوا مرسما، محمد صديقى، عضوا مرسما، فيد الله، عضوا نائبا، لحبيب دحمانى، عضوا نائبا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان: عبد الرحم مرابط، عضوا مرسما، بلقاسم قواسمي، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة: عبد القادر حمیدی، عضوا مرسما، عبد القادر صدیقی، عضوا مرسما، الطیب بویحی، عضوا نائبا، أحمد عبد النبی، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: محمد حنافى، عضوا مرسما،

مومان باقى، عضوا مرسما، عبد الله ضيف الله، عضوا نائبا، محمد كريم، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين من بين ممثلى اتعاديات الفلاحين، وذلك من أجيل دراسة الطعون التى تهم البليدية التى

 $(1,2,\ldots,n)$. The state of the

يمارس فيها هـــذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلنى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات الصادرة بتاريخ و فبراير سنة 1974 و 7 أكتوبر سنة 1976 و 18 يونيو سنة 1978.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية البويرة كما يلى:

قضاة المجلس القضائي:

السادة: محمد بلحبیب، رئیسا مرسما، محمد الشریف مهدی، نائب رئیس، علی حداد، مقررا مرسما، حمو بلعیاضی، مقررا نائبا،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: يحيى همسال، عضوا مرسما، ابراهيم محوش، عضوا مرسما، قاسى قاسى، عضوا نائبا، السعيد كوى، عضوا نائبا،

الممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السدادة: عمر مجاهد، عضوا مرسما، مخلوف زعموم، عضوا مرسما، الطاهر شيبان، عضوا نائبا، مخلوف العيفاوى، عضوا نائباا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:
السيدان: جمال الميفة، عضوا مرسما،
أحمد قسسى، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة: عس كرغلى، عضوا موسماء

أحمد مصطفى، عضوا مرسما، سعيد وزانى، عضوا نائبا، مولود مسير، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: عبد القادر بليلى، عضوا مرسما، لحسم بقاء عضوا مرسما، بلاحة مومو، عضوا نائبا، أحمد بوزيدى، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مع بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك مع أجيل دراسة الطعون التى تهم البليدية التى يمارس فيها هيذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات الصادرة بتاريخ 12 مايو سنة 1975 و 23 فبراير سنة 1986 و 16 فراس سنة 1980 و 14 ديسمبر سنة 1980.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق اول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية جيجل برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شــوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية جيجل كما يلي :

قضاة المجلس القضائي:

السادة: سليمان بكوش، رئيسا موسما، بوزيد خشمون، نائب رئيس، مرزوق بورفيس، مقررا مرسما، عزالدين مجدوب، مقررا نائيا،

ممثلو العزب والمنظمات العماهيرية :

السادة: عبد الله بوستان، عضوا مرسماء الطأهر يزرى، عضوا مرسماء

حسين لعشارى، عضوا نائبا، محمد الشريف بولفراد، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السيادة: محفوظ ولميان، عضوا مرسماء السعيد خزار، عضوا مرسماء هلی بوسنة، عضوا نائبا، محمد محروق، عضوا نائبا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان: اسماعيل بوروايح، عضوا مرسما، محمد دیب، عضوا نائباء

ممثلو وزارة المالية:

السادة: رديل سيافة، عضوا مرسما، مصطفى كعول، عضوا مرسما، عبد الوهاب أودينة، عضوا نائبا، تميم معروف، عضوا نانباء

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة : عبد الوهاب بلقاضي، عضوا مرسما، الطاهر بوزعوث، عضوا مرسما، نور الدين بوبازين، عضوا نائيا، على زعباط، عضوا نائبا.

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

یختار کل مجلس بلدی شعبی موسع عضوین مه بين ممثلي اتحاديات الفلاحين، وذلك من أجلل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هـــذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرار الصادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1982.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايـة سطيف برسم الكورة الزراعية.

الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية سطيف كما يلي:

قضاة المجلس القضائي:

السادة : عبد النور عبد المالك، رئيساً مرسما، عبد النور بن علاق، نائب رئيس، صالح يوسفى، مقررا مرسما، عمس عصمان، مقررا نائيا.

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: ميلود خنيناف، عضوا مرسماء شريف منالة، عضوا موسما، سعيد مسلتي، عضوا نائباه عبد العالى شبال، عضوا نائبام

ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السادة: العياشي شليق، عضوا مرسما، تشير زرارقة، عضوا مرسما، عبد القادر هدنة، عضوا نائبا، رابح لقديم، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان: قسدور، عضوا مرسما، أحمد مدور، عضوا نانيا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة: سعيد الهاشمي، عضوا مرسماء: مصطفى ولد سليمان، عضوا مرسمان محمد الطيب ركوش، عضوا نائياء رابح بالل، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: العياشي سعنون، عضوا مرسما، عبد الله معيزة، عضوا مرسماء: مكي مشقرة، عضوا نائبا، عبد القادر نورى، عضوا نائبا.،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبي موسع عضوين مع بين ممثلي اتعاديات الفلاحين، وذلك مع يموجب قرار مؤرخ في 12 شــوال عام 1405 | أجــل دراسة الطعون التي تهم البلــدية التي

يمارس فيها هسندا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلنى الاحكام المتصوص عليها فى القرارات الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1972 و 7 أكتوبس سنة 1976 و 15 مارس سنة 1980.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطمي لولاية سكيكدة كما يلى:

قضاة المجلس القضائي:

السادة: مسعود خرباش، رئيساً مرسما، حسين بوميلة، نائب رئيس، لخضر الهادى، مقررا مرسما، مسعود نوارى، مقررا نائبا،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: محمد الصياد، عضوا موسما، عمر شاويط، عضوا مرسما، مولدى حملاوى، عضوا نائبا، مسعود تكوك، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السادة: مصابح على لواحام، عضوا مرسما، حلى نفلة، عضوا مرسما، حسين قادوش، عضوا نائبا، عثمان يونس، عضوا نائبا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

السیدان: احسم زخدودی، عضوا مرسمای مسعود رامول، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة: عبد العزيز دخيل، عضوا مرسما، هلاوة زوالى، عضوا مرسما،

مزیز مماری، عضوا نائبا، علی صیاد، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحسرى:

السادة: سعيد لهواولة، عضوا مرسعا، العيد لمسارى، عضوا مرسما، فريد لطرش، عضوا تائبا، العيدى ناصر، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مه بسين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك مه أجسل دراسة الطعون التى تهم البلسدية التى يمارس فيها هسذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنسوص عليها فى القرارين المؤرخين فى أول يونيو سنة 1976 و 6 ديسمبر سنة 1983.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايـة سيدى بلعباس برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية سيدى بلعباس كما يلى :

قضاة المجلس القضائي:

السادة: محمد دیب، رئیسامرسما، رشید مـزاری، نائب رئیس، محمد الامین ملاح، مقررا مرسما، جلول شیبوب فلاح، مقررا نائبا.

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: بلحاج بلقرون، عضوا مرسما، دحو سعد سعود، عضوا مرسما، الزيم نابل، عضوا نائبا، أحمد أبوبكر، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السادة: العربى سالمى، عضوا مرسما، عبد القادر كبير، عضوا مرسماء قدور طويلب، عضوا نائبا، معمد رزوق، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

السيدان: عبد الرحم ماضر، عضوا مرسما، سيد أحمد مخدول، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة: كمال شيالى، عضوا مرسما، عبد القادر بندادى، عصوا مرسما، الهوارى بلوفة، عضوا نائبا، أحمد لكصارى، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: زناقى شريات، عضوا مرسما، أحمد بع غافور، عضوا مرسما، محمد مولاى، عضوا نائبا، سمعين لالوت، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مع بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك مه أجيل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هنذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات الصادرة بتاريخ 12 مايو سنة 1975 و 31 يناير سنة 1970 و 4 ديسمبر سنة 1980.

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايـة قالمة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شيوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية قالمة كما يلي ا

قضاة المجلس القضائي:

السادة: مختار حالية، رئيسا مرسما، اسماعيل فريمش، نائب رئيس، محمد زيتونى، مقررا مرسما، الوردى بع عبيد، مقرر نائبا،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: رابح موساوى، عضوا مرسما، زيدان بوقرن، عضوا مرسما، رمضان عرباوى، عضوا نائبا، عبد الرحمة عطية، عضوا نائبام

ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السادة: بوقرة وارث، عضوا موسما، على فداوى، عضوا موسما، بوجمعة حمام، عضوا نائبا، عبد المجيد صحور، عضوا نائباً م

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السیدان: حفناوی به خلیفة، عضوا مرسماء احسم بوعصیدة، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة: مصطفى دبابى، عضوا مرسما، عضوا مرسما،

محمد الطیب حشاشبة، عضوا نائبا، رشید فیداوی، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: شادلی جمال، عضوا مرسما، سلیم بوحدید، عضوا مرسما، سی یحیی مسعود، عضوا نائبا، رابح فرداس، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

یختار کل مجلس بلدی شعبی موسع عضویی می بین ممثلی اتحادیات الفلاحین، وذلك می اجیل دراسة الطعون التی تهم البلدیة التی

يمارس فيها هـــذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات الصادرة بتاريخ 12 مايو سنة 1975 و أول ديسمبر سنة 1875 و 15 مارس سنة 1976 و 15 مارس سنة 1978 و 15 مارس سنة 1978 و 15 مارس سنة 1988.

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية قسنطينة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شهوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية تستطينة كما يلي:

قضاة المجلس القضائي:

السادة: مبروك معدادى، رئيسا مرسما المسادة: مبروك معدادى، نائب رئيس، مغتار بولوساخ، مقررا مرسما، عبد الباقى بوشمال، مقررا نائيا،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: رابح تينيو، عضوا مرسما، الطاهر قريع، عضوا مرسما، علاوة بن زبوشى، عضوا نائبا، الطاهر كيموش، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشّعبي الولائي:

السادة: السعيد لوصيف، عضوا مرسما، عبد الباقى حسينى، عضوا مرسما، محمد محرزى، عضوا نائبا، حسيج حمائى، عضوا نائبا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبى:

السيدان: حسين بوالغ، عضوا مرسما، عبد الله زريزار، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة: المكي بن مزوز، عضوا سرسماء

يوسف رميطة، عضوا مرسما، عمار علوى، عضوا نائبا، الهاشمى به موهوب، عضوا نائبا، ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

محمد رشید ناجی، عضوا مرسما، سلیمان بولطیف، عضوا مرسما، عبد القادر بھ حسین، عضوا نائبا، عبد الحمید دباش، عضوا نائبا،

ممثلو الاتحادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوير مع بين ممثلى اتحاديات الفلاحين، وذلك مع أجيل دراسة الطعون التى تهم البليدية التى يمارس فيها هيذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1972 و 7 اكتوبر سنة 1979.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيندوف برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شــوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تشكل لجنة الطمن لولاية تيندوف كما يلي :

قضاة المجلس القضائي:

السادة: دریس سوافی، رئیسا مرسمای أحمد منصور، نائب رئیس، أحمد بلاقید، مقررا مرسمای محمد سعیدی، مقررا نائبا،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: دحو حسدى، عضوا مرسما، الطاهر بشير، عضوا مرسما، ابراهيم مالكى، عضوا نائبا، هبد الرحمن سليمانى، هضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السادة: أحمد ممزوزى، عضوا مرسما، عبد القادر بكار، عضوا مرسما، بشير عفان، عضوا نائبا، حسو زمالة، عضوا نائبا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان: محمد منصف يوسفى، عضوا مرسما، ميلود دليل، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة: بوجمعة بريك، عضوا مرسما، محمد أحمد ميمون، عضوا مرسما، لحسن بوغنامة، عضوا نائبا. على حبو عزة، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: مختار الطيبى، عضوا مرسما، عبد الفاتح سباح، عضوا مرسماً، ولد نادم عبد الرحمن، عضوا نائبا، لحسن بوغنامة، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين من بين ممثلي اتحاديات الفلاحين، وذلك من أجيل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هنذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية،

قراران مؤرخان في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمنان تخصيص مؤسستين عقابيتين.

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى المجة عام 1391 المواضق 10 فيرايس سنة 1972

والمتضمع قانون السجون واهادة تربية المساجيع ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تخصص مؤسسة وقاية لبلدية الرمشى، دائرة الرمشى، ولاية تلمسان.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985ء

وزيسر العسدل بوعلام باقى

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى المجة عام 1391 المصوافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تخصص مؤسسة وقاية لبلدية غسول، ولاية البيض.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985م

وزيسر العسدل پوعلام باقى

وزارة التجسارة

قراران مؤرخان في 9 ذي القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمنان تعيين مديرين للتجارة بمجلسين تنفيذيين في ولايتين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليسو سنة 1985، يعين السيد سعد تاكليت مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي لولايسة بجاية، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بناى مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذى لولاية سيدى بلعباس، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1405 الموافق 5 غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للتجارة بالمجلس التنفيذى لولاية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1405 الموافق 5 غشت سنة 1985 يعين السيد بن عمسرو ارحمان مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

قرارات مؤرخة فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 تتضمن تعيين مفتشين رئيسيين للتجارة متمرنين.

جموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يعين السيد رشيد حسناوى مغتشا رئيسيا للتجارة متمرنا، ابتداء مع 10 أبريل سنة 1985.

يستمر المنى فى تقاضى مرتبه على أسساس الرقم الاستدلالى 320 المطابق لسلكه الاصلى (مفتش للاسعار).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يعين السيد محمد خسام مفتشا رئيسيا للتجارة متمرنا، ابتداء من 10 أبريل سنة 1985.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 395 المطابق لسلكه الاصلى (مفتش للاسعار).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يمين السيد محمد السميد زلاقى مفتشا رئيسيا للتجارة متمرنا، ابتداء مع 10 أبريل سنة 1985.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أسساس الرقم الاستدلالي 415 المطابق لسلكه الاصلى (مفتش للاسعار).

وزارة الثقافة والسياحية

قرار مؤرخ في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئه لتصنيف متعهف بهاردو ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 1281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 135 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

ر وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981ء

_ وبناء على اقتـــراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية ،

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: تحسدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف متحف باردو، بولايسة الجزائر، بلدية الجزائر الوسطى، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمه المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بالجزائر الوسطى طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـنا القرار أيضا ضمي الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأشــار والمعالم والمــواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسندكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بالجزائر، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على متحف باردو.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

•4

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئسة لتصنيف الدار التي استشهد فيها على لابوانت ورفقاؤه ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 1281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 135 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكم والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه

_ وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

_ وبناء على اقتـــراح مدير المتاحف والآثان والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحصدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف الدار التى استشهد فيها عصلى لابوانت ورفقاؤه، بولاية الجزائر بلدية القصبة، المبينة فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمه المعالم التاريخية،

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بالجزائر، بلدية القصبة طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـــذا القـرار أيضا ضمع الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

. المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2)

ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقسر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأنسسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الاس رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسدكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بالقصبة، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على الدار التي استشهد فيها على لابوانت ورفقاؤه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق اول مبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئسة لتصنيف «دار الاثني والعشرين» ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 331 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلمة بالجفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما إلمواد 24 و 88 الى 31 مله،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981ء

ـ وبناء على اقتـــراح مدير المتاحف والآثان والمعالم والمواقع التاريخية»

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحسدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف «دار الاثنى والعشريج» بولاية الجزائر، بلدية المدنية، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمج المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القران في مقسس المجلس الشعبي البلسدى بالمدنيسة طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشس هذا القسسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هسدا القسرار أيضا ضمع الاعلانات القانونية التى تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقس المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأسسار والمعالم والمسراقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الأمر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسندكور أعلام، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بالمدنية، ينطبق كل ما يرتب عس التصنيف قانونا على «دار الاثنى والعشرين».

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985ء

عيد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئه لتصنيف نسادي شرشال ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامن رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والأثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

- وبناء على اقتــراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحسدت هيئة تصنيف تتسولى تصنيف نادى شرشال، ولاية تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقصر المجلس الشعبى البلسدى بشرشال طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القصرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هسدا القسرار أيضا ضمن الاملانات القانونية التى تميدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور اعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأشهار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الاس رقم 67 ـــ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المـــ ذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على نادى شرشال.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئية لتصنيف ساحة الشهداء بمدينة شرشال ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكم والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

ـ وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت بـ اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

- وبناء على اقتـــراح مدير المتاحف والآثان والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحسدت هيئة تصنيف تتولى المصنيف ساحة الشهداء، بولاية تيبازة، دائرة

The second secon

شرشال وبلديتها، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمه المعالم لتاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقرر المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 3: ينشر هــنا القـرار أيضا ضمه الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقس المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأشسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسندكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن من التصنيف قانونا على ساحة الشهداء بشرشال.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئية لتصنيف القبر الروماني لوادي القنطرة ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتملق بالحفريات وحماية الاماكم والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 35 منه

ـ وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981ء

_ وبناء على اقتـــراح مدير المتاحف والآثان والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحسدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف القبر الرومانى لوادى القنطرة بولايسة تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار، في مقد المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهريه (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القدرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـــذا القـرار أيضا ضمه الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال آجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقس المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأنسسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامن رقم 67 ــ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المـــذكور أعلام،

وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على القبر الروماني لوادى القنطرة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق اول سيتمبر سنة 1985،

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئه لتصنيف الجسر الروماني لوادي القنطرة ضمن المعالم التاريخية.

أن وزين الثقافة والسياحة»

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منسه،

ر وبناء على اقتراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحسدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف الجسر الرومانى لوادى القنطرة بولاية تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقدر المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر

هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـــذا القـرار أيضا ضمع الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأشهار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 182 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسندكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على الجسسسر الرومانى لوادى القنطرة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئه لتصنيف مجمع الآثار الرومانية بشرشال ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 351 المؤرخ فى 27 يونيسو

managa katawa kataw

والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 مشىستە ئ

ـ وبناء على الرأى الايجابي الذي أدلت ب اللجنة الوطنية للممالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

- وبناء على اقتسساح مدين المتاحف والآثار والممالم والمواقع التاريخية

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى : تحصيدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف مجمع الآثار الرومانية بشرشال ولايسة تيبازى، دائرة شرشال وبلديتها، المبين في التصميم الملسن بأصل هذا القرار ضمه المعالم التاريخية.

الدة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار نى تمر المجلس الشعبى البلدى بشرشال ال شهريه (2) متتاليين، ابتداء مع تاريخ نشر هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـــذا القسرار أيضا ضمع الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء مع تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعنى البلدىء

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأسسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الاس رقم 67 ــ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسدكور أعلاه، وابتداء مع تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عه

سنة 1981 والمتملسق بالعفريات وحماية الاماكم | التصنيف قانونا على مجمسع الأثسار الرومانية ا بشرشال،

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمين سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول ا سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف المتعف القديم لمدينة شرشال ضمن المعالم التاريغية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامن رقم 67 - 281 المؤرخ في I9 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 ــ 33 المؤرخ في 27 يونيسو سنة 1981 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكي والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منسه،

ـ وبناء على الرأى الايجابي الذي أدلت ب اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

- وبناء على اقتراح مدير المتاحف والأثار والمعالم والمواقع التاريخيةء

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحسيدت هيئة تصنيف تشولي تصنيف المتحف القديم لمدينسة شرشال، ولايسة تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القران في مقسر المجلس الشمبي البلسدى بشرشسال طوال شهرین (2) متتالیین، ابتداء من تاریخ نشن

هذا القسسار في ألجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـــذا القــرار أيضا ضمه الاملانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) المتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاء، في مقس المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأئسسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 مع الامر رقم 67 ـ 281 المورخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المورخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المورز أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على المتحف القديم لمدينة شرشال.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف منزل سيدي على الفركي (جوانفيل سابقا) ضمن المعالم التاريغية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان هام 1387 المــوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 27 يونيـو

سنة 1981 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكم والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منهم،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

ـ وبناء على اقتـــراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحصدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف منزل سيدى على الفركى (جوانفيل سابقا)، بولاية تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المصالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القران في مقدر المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القدرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـندا القرار أيضا ضمه الاعلانات القانونية التي تعدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقس المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأثــار والمعالم والمــواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 261 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسندكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن

التصنيف قانونا على منزل سيدى على الفركى (جوانفيل سابقا).

المادة 6: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة. لتصنيف المقبرة الكبيرة لوادى النصارى ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلسق بالحفريات وحماية الاماكم والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 35 مشهم،

م وبناء على الرأى الايجابي الذى أدلت به اللجنة الوطنية للممالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981ء

ـ وبناء على اقتـــراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحسدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف المقبرة الكبيرة لوادى النصارى بولايسة تيبازة، دائرة شرشال وبلديتها، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمه المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقدر المجلس الشعبى البلدى بشرشال طوال شهريه (2) متتاليين، ابتداء مع تاريخ نشر هذا القدرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـــذا القـرار أيضا ضمه الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسلَ هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأنسسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الأمر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسنكور أعلام، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على المقبرة الكبيرة لوادى الصارى.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئية لتصنيف دار مؤتمر الصومام ضمن المعاليم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 351 المؤرخ فى 27 يونيسو سنة 1981 والمتعلسق بالحفريات وحماية الاماكم والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منسه،

- وبناء على الرأى الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

_ وبناء على اقتـــاح مدين المتاحف والآثار والمالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحصدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف دار مؤتم الصومام بولاية بجاية، دائرة آقبو، بلدية أوزلاقه، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمي المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقصر المجلس الشعبى البلصدى بأوزلاقه طوال شهريه (2) متتاليين، ابتداء مه تاريخ نشن هذا القصرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـنا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهري (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور إعلاه، في مقسر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأنسسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 182 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسندكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى باوزلاقن، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على دار مؤتمر الصومام.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئة. لتصنيف قصر مريام عزة ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 181 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 135 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكم والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه.

_ وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

_ وبناء على اقتـــراج مدير المتاحف والآثار، والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحسدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف قصر مريم عزة، بولاية سكيكدة، بلدية سكيكدة المبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمح المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القران في قدر المجلس الشعبي البلدى بسكيكدة طوال شهريغ (2) متتاليين، ابتداء مع تاريخ نشن هذا القدرار في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـــذا القـرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاء، في مقسر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأثــار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الاس رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسدكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بسكيكدة، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على قصر مريم عزة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئهة لتصنيف معصرة الزيوت لبريزقان ضمين المعالم التاريغية،

ان وزير الثقافة والسياحة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 331 المؤرخ فى 27 يونيسو سنة 1981 والمتعلسق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 35 الى 31 منسه،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت ب اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981ء

ـ وبناء على اقتــراح مدير المتاحف والآثان والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعسدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف معصرة الزيوت لبريزقان، بولاية تبسة، دائرة الكويف، بلدية الماء الابيض، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المسالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القران في مقدر المجلس الشعبى البلدى بالماء الابيض طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشى هذا القدرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هـــنا القـرار أيضا ضميه الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقسى المجلس الشعبي المبلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأسسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسدكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بالماء الابيض، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على معصرة الزيوت لبريزقان.

المادة 6: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سيتمبر سنة 1985.

عبد ألمجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئية لتصنيف مقبرة مدرسة الدكتور سعدان ضمن المعالم التاريخية,

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1891 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت بــه اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

- وبناء على اقتــراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحسدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف مقبرة مدرسة الدكتور سعدان، بولاية تبسة، بلدية تبسة، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقسس المجلس الشعبى البلسدى بتبسسة طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القسسار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 3: ينشر هـــدا القــرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهريرة (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأنسسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسنكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بتبسة، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على مقبرة مدرسة الدكتور سعدان.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف موقع صغور مردوفة ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 351 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلسق بالعفريات وحماية الاماكئ والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 88 الى 31 منه

_ وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للممالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

_ وبناء على اقتـــراح مدير المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحصدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف موقع صخور مردوفة، بولاية البيض، بلدية غسول، الموقع المسمى دعين القصور، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمه المصالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقدر المجلس الشعبى البلدى بغسدول طوال شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القدرار في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هـــذا القـرار أيضا ضمره الاعلانات القانونية التى تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقس المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأئسسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المأدة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 28 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسدكور اعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بغسول، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على موقع صخور مردونة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن احداث هيئية لتصنيف الطاسيلي نياجر ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامن رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكم والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه.

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 30 يونيو سنة 1981،

- وبناء على اقتـــراح مدير المتاحف والآثار والممالم والمواقع التاريخية،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تحسيدت هيئة تصنيف تتولى تصنيف الطاسيلى نأجر بولاية ايليزى، دائرة ايليزى وبلديتها جانت، المبين في التصميم الملحق باصل هذا القرار ضمه المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصنعيم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بايليزى وجانت طوال شهريج (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 3: ينشر هـــذا القــرار أيضا ضمق الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام الى وزارة النقافة والسياحة (مديرية المتاحف والأئسسار والمعالم والمسواقع التاريخية).

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المسدكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى باليزى وجانت، ينطبق كسل ما يترتب عن التصنيف قانونا على الطاسيلي نأجر.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

وزارة الأشفال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمن تـرتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية سيدى بلعباس.

لن وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في II مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس المؤرخة في 9 فبراير سنة 1985،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تدرج اجزاء الطرق المرتبة سابقا ضمى الطرق البلدية، في صنف الطرق الولائية ويخصص لها الترقيم الجديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدد اجـزاء الطرق المعنيـة على النحو التالى:

I) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم «55» الجزء الرابط بين مرحوم وضعاية، والبالغ طؤله 67 كلم ويدخل هذا الطريق الولائي نفسه.

توجد نقطت الكيلومترية الاصلية في بوراشد (سعيدة) ونقطته الكيلومترية النهائية في ضعاية.

2) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم «55 أ» الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 13 والطريق الولائى رقم 55، والبالغ طوله 27 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 13 ونقطته الكيلومترية النهائية في الطريق الولائي رقم 55.

3) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقمم «62» الجزء الرابط بين مريئ ومرحوم والبالغ طوله 51 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية في مريه وتوجد نقطته الكيلومترية النهائية في مرحوم.

الجهزء الرابط بين وعليه وتاودموت والبالهم طوله 34 كلم. توجد نقطته الكيلومترية الاصلية في وعلية ونقطته الكيلومترية النهائية عند تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 55.

المادة 3 : ينشس هسدًا القرار في الجريدة

4) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم «48 أ» | الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985.

وزير الاشفال العمومية وزيس الداخلية والجماعات المحلية أحمد بن فريحة محمد يعلىي

وزارة التغطيط والتهيئسة العمرانيسة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 4 شوال عام 1405 الموافق 23 يونيو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الغفيفة.

الموافق 23 يونيو سنة 1985، تعتمد في اطار العمل والمكان المقررين لها:

موجب قرارات وزارية مشتركة بين وزيس القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 السناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التحطيط وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية والتهيئة العمرانية، مؤرخة في 4 شوال عام 1405 العاصة الوطنية الآتي بيانها على أن تنجل في

القطاع الاول

المنافع المالية والعبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونسوع الاستثمان	الرقم التسلسلي
لا شيء	وهـران (ولايــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	السيد عــدو سميــر لانشــاء وحدة للسكريا <i>ت</i>	63
لا شــىء		السيد بن حميدة حسين لانشاء وحدة لصنع البسكويت	64
لا شــىء	•	السيد جلواط عيسى لانشاء وحدة لنسج البطانيات وأغطية السرير «أنغورة»	65
لا شـــىء		السيدة رحمانى المولودة قمسورى سليمة، لانجاز وحدة «الكوفريت»	66

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونسوع الاستثمار	الرقم التسلسليٰ
لا شـيء	روه يست	السيد مقدم سعيد لانشاء وحدة للمشروبات الغازية	67
لاشيء	بوعريريج)	السيد بن فليس جمال الدين لانشاء وحسدة لمنساعة	68
لا شــىء لا شــىء	بئر توتة (ولايسة	السيد حمودي حسم، لانجاز وحدة للبسكويت والعلويات	09
لا شسىء	البليدة)	:1-:V	70
عفاء لمدة سنة من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري.	سطيف (ولايسسة	السيد ذيب محمود، لصناعة مربعات الغرانيتو	71
المنافع المالية: قرض على كلفية الاستثمار قدره 20 %	ديــــــه (ولايــــــة البويرة)	السيد جمفر عمار، لانجاز وحدة للسكريات	72
المنافع الجبائية: اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
المنافع المالية: قرض على كلفة الاستثمار قدره 20 %		السيد بلممسرى هبد الله، لانجاز وحدة لمسناعة لبنات	73
المنافع الجبائية : اعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات، واعفاء التجهيزات من من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.		«الياريان»	
المنافع المالية: قرض على كلفية الاستثمار قدره 30 %	2	لانجاز وحدة لصناعة ايسس	74
المنافع الجبائية: اعفاء لمدة شلاث سنوات من الضريبة على الربح		السرد	

• :4

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمان	الرقم التسلسلي
الصناعى والتجارى، ومن الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج على التجهيزات. اعفاء لمدة سنة من الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية ومن الدفع الجزافى،			
المنافع المالية: قرض على كلفة الاستثمار قدره 20 % المنافع الجبائية: اعفاء مع الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة سنتين. الاعفاء مع الرسم الاجمالي الوحيد على الانتاج على التجهيزات.	جديال (ولايسة وهران)	السيسد الكرتسى بلعربسى، لانجاز وحسدة لصناعة الاحدية	75
	1 / • . 1 {}	السيد طالب قسوم خالد، لانجاز وحدة للسكريات	7 6
الاستثمار قدره 20 % الاستثمار قدره 20 % الاستثمار قدره 20 % المنافع العبائية: اعفاء لمدة سنتين مع الفسريبة على الربح الصناعي والتجاري، واعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج. والاعفاء لمدة سنتين من الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية.	العجار (ولايية	السيد بلغيرى محمد، لانجاز وحدة للسكريات والنوغا الحريف المغلف بالشكلاطة	77
المنافع المالية: قرض على كلفة الاستثمار قدره 20 % لمنافع الجبائية: لا شيء	و هران)	السيد زناسنى حسين، لانجاز وحدة لصناعت ساعات العائط والمؤقتتات	78
المنافع العبائية: اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج. اعفاء مع الضريبة على الربح المناعى والتجارى لمدة سنتين.	السانية (ولايسة وهران)	السيد الشريف عثمان، لانجاز وحدة الصناعة أدوات منزلية	79

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الإنشاء	صاحب المشروع ونسوع الاستثمان	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض على كلفة الاستثمار قدره 25 %		السيد شوالى محمد، لانجاز مصنع للبلاط	80
المنافع الجبائية: اعفاء لمدة ثلاث سنوات من ضريبة الربح الصناعي والتجاري.		·	
المنافع المالية: قرض على كلفة الاستثمار قدره 20 %	تبسة (ولاية تبسة)	السيد دلهوم على، لانجاز وحددة لصناعة بالاط	81
لنافع الجبائية: اعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنة واحدة. اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي		الغرانيتو، والباربان، والطينيسات والروافسه الصغسيرة وأنسابيب مسه الاسمنت	
الوحيد عند الانتاج. المنافع المالية: قرض على كلفية الاستثمار قدره 20 %		السيد حسانة حسى، النشاء مؤسسة للطباعة (حجم الناظم الآلي)	82
المنافع الجبائية : اعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة قد سنوات. ومن الدفع الجزافي لمدة سنة واحدة. واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.		.3.0	
المنافع المالية: قرض بنسبة 30 ٪ من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية: اعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة		السيد آبو القاسم قاسم، لانجاز وحدة لصناعة مربعات الغرانيتو	83
4 سنوات. ومن الدفع الجزافى المدة سنة واحدة. واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج، ومن الضريبة العقارية المدة 10 سنوات.			
المنافع المالية: قرض بنسبة 20 ٪ مع كلفة الاستثمار.	البليدة)	السيد لموى كمال، لانشاء وحسدة لصناعة المناشف الصعية وحفاظات الرضع	84

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونـوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
المنافع الجبائية: اعناء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج			
المنافع المالية: قرض بنسبة 30 % مع كلفة الاستثمار.	باتنة (ولاية باتنة)	السيد مسلاح محمد صالح، لانجازة	85
المنافع الجبائية : اعفاء مع الضريبة		(صناعة الاثاث المدرسي)	
على الربح الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات،	٠.		
واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.			
المنافع المالية: قرض بنسبة 25 % من كلفة الاستثمار.		السيد عكوش سالم، لانجاز وحدة لصناعة الستائر	86
المنافع الجبائية: لا شيء المنافع المالية: قرض بنسبة 30 % مه كلفه الاستثمار.		السيد حزى صالح، لانجاز وحددة لصناعة لواحدق	87
لمنافع العبائية: اعناء مع الضريبة على الربح الصناعي والتجارى لمدة خلات سنوات		المسنوعات الجلدية	<u>.</u> .
اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.			·
المنافع المالية: قرض بنسبة 25 % مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية: اعفاء مع الضريبة	تالة ايفاسى (ولاية سطيف)	السيد زيدان مولود، لانشاء وحسدة لصناعة مريمات الغرانيتو	8 8
على الربح الصناعى والتجارى لمدة ثلاث سنوات واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.	·		
المنافع المالية: قرض بنسبة 25 ٪ مع كلفة الاستثمار. لمنافع الجياتية: الاعناء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين.	•	السيد فهودور على، لانجاز وحدة لصناعة مربعات الغرانيتو	89
واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.			

المنافع المالية الجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمان	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض بنسبة 20 % مع كلفة الاستثمار. لمنافع الجبائية: الاعفاء مع الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنة واحدة. واعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.	سطیف)	السيد حمزة مصطفى، لانجاز وحدة لصناعة السرطة	90

يتعين على حل صاحب مشروع مدخور أعلاه مراعاة العناص التقنية والاقتصادية التى يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التى تم عليها اعتماده.

يجب أن يمتثل لجميع عمليات المراقبة التى تقوم بها الادارات المختصة، وأن يقوم لها جميع الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادى، ومكان انشاء مشروع الاستثمار، وخصائصه التقنيسة يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخه في 7 شوال عام 1405 الموافق 26 يونيو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الغفيفة.

بموجب قرارات وزاريسة مشتسركة بيسن وزير الصناعات الخفيفة ووزير الماليسة ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخة في 7 شوال عام 1405 الموافق 26 يونيو سنة 1985، تعتمد في اطار القانون رقم 28 ما المسؤرخ في 21 غشت سنسة 1982 بصورة فيسر امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الآتي بيانها، على أن تنجز في العمل والمكان المقررين لها:

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الإنشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض بنسبة 30 % من كلفة الاستثمار. لمنافع الجبائية: اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند	•	لسيد علايمية أحمد، لانشاء وحدة للاحذية،	91
الانتاج، الأعفاء من الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة و سنوات ومن الدفع الجزافى لمدة سنة واحدة ومن الرسم ملى الاعمال المناهية والتجارية لمدة سنة واحدة المنافع المالية: قرض بنسبة 15 % من كلفة الاستثمار. لمنافع الجبائية: اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالى السوحيد عند		السيد هباس بابا، لانجاز معمل للمشروبات الغازية	

		صاحب المشروع ونوع	الرقم
المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	الاستثمار	التسلسلي
الانتاج، الاعفاء من الضريبة اللعقارية لمدة سنقين.	5		
المنافع المالية : قرض بنسبة 24 % مع كلفة الاستثمار.		السيد آيت عبد المالك، لانجاز وحدة لرخام سانطال	93
المنافع العبائية: الاعفىاء مسه الضريبة على السربح الصناعي والتجارى لمدة سنتين، اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.			
المنافع المالية: قرض بنسبة 15 % مع كلفة الاستثمار.	•	السيد بلكبير فريد، لانجاز وحدة لصناعة قطيفة جاكوار	94
المنافع العبائية: اعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.			
المنافع المالية: الاسمىء المنافع المجائية: الاعفاء مسم الضريبة على السربح الصناعي والتجارى لمدة سنتين. والاعفاء من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.		السيد بوسوف حسين، لانجاز وحدة لعنساعة حفاظات الرضع والمناشف الصعية	95
المنافع المالية: قرض بنسبة 25 % من كلفة الاستثمار.	,	السيد شبيرة محمد، لانشـاء وحِدة لصناعة أدوات الوراقة	92
لمنافع العبائية: الاعفاء مده الضريبة على السربح الصناعي والتجارى لمدة سنتين. واعفاء التجهيزات من الرسام الاجمالي الوحيد عند الانتاج.	•		
المنافع المالية: الاسمى، المنافع المجبائية: الاعفاء مسل الضريبة على السربح الصناعى والتجارى لمدة سنة واحدة واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.	سطیف)	السيد شراد عبد العرين، لانشاء وحدة للبسكويت	97

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمان	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض بنسبة 15 ٪			9 8
مع كلفة الاستثمار.	1	لانجاز وحدة لصناعة شفرات	
المنافع الجبائية: الاعفىناء من الضريبة على السريع الصناعي		, - J	
والتجارى لمدة ثلاث سنوات واعفاء			
التجهيسزات من الرسم الاجمالي			
الوحيد عند الانتاج.			
المنافع المالية: قرض بنسبة 20 %	عين تاقورايت (ولاية	السيد قسامة طه جلال، لانجاز	99
من كلفة الاستثمار.			
لمنافع الجبائية: اعفساء التجهيزات			
من الرسم الاجمالي الوحيد عند			
الانتاج.			
المنافع المالية: قرض بنسبة 15 %			100
من كلفة الاستثمار.	.,	وحدة لتفتيت العجارة	
المنافع الجبائية: الاعفى المساء مهن			
الضريبة على الربيح المناعي			
والتجارى لمدة سنتـــين. واعفاء التجهيـزات من الرســم الاجمـالي			
الوحيد عند الانتاج.			
المنافع المالية: قرض بنسبة 25 %		السيد مداحي عمار، لانجاز	101
م كلفة الاستثمار.		وحدة لصناعة بلاط الغرانيتو	
المنافع الجبائية: الاعفياء مي		•	,
الضريبة على الربع الصناعي			
والتجاري لمدة سنتيين، واعفاء			
التجهيزات من الرسم الاجمالي		,	
الوحيد عند الانتاج.			
المنافع المالية: قرض بنسبة 25 %		, ,	102
من كلفة الاستثمار.	(ولايه بومرداس)	مستثمرة مقلع في واد.	
المنافع الجبائية: الاعناء مله			
الضريبة على الربيح الصناعي والتجاري لميدة سنتين، واعفاء			
التجهيان من الرسام الاجمالي			
الوحيد عند الانتاج.			
•	•	•	•

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الإنشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسل
المنافع المالية: قرض بنسبة 25 % مع كلفة الاستثمار،	,	السيد حمياني رضا، لانجاز وحدة لصناعة البطانيات	103
المنافع الجبائية: لاشىء.			
المنافع المالية: لاشىء.	•	السيد ولد داود معمد، لانجاز	104
المنافع الجبائية: الاعفاء مله	غردایه)	وحدة لصناعة المواد المكتبية والمدرسية	
الضريبة على الربسح الصناعي والتجارى لمدة أربسع سنوات، ومسن			
الضريبة العقارية لمدة 8 سنوات ومن			
الرسم على الاعمـال الصناعية	•		
والتاجارية ومن الدفع الجزافي لمدة سنة واحدة، واعفاء التجهيزات سن			
الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.		ŕ	
المنافع المالية: قرض بنسبة 30 %	ديدوش مراد (ولاية	السيد زرقى أحمد، لانجاز	105
مع كلفة الاستثمار.	l "	وحسدة لصناعة الاشرطسة المنسوجة والمشارات والمعازم	
المنافع العبائية: الاعفياء ميه الضريبة على السربح الصنياعي		والعلائق	
والتجارى لمدة ثلاث سنوات، واعفاء			
التجهيسزات من الرسسم الاجمالي			
الوحيد عند الانتاج. المنافع المالية: قرض بنسبة 25 %	سے ج سے عاد د	السيد طيبي عامر، لانجساز	dor
مع كلفة الاستثمار.	(ولايت بسرج	وحدة لصناعة يلاط الغرانيتو	
المنافع الجبائية: الاعفى اء مه	بوعريريج)		
الضريبة على السربح الصناعى والتجارى لمسدة سنتين، واعفاء			
التجهيسزات من الرسيم الاجمالي			
الوحيد عند الانتاج.			

يتعين علىٰ كل صاحب مشروع مذكور أعلاه، إ ويقدم لها كل الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد هليها.

الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلعق العمل الاقتصادى ومكانه والخصائص التقنية لمشروع الاستثمار، يجب أن يكون معل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط ويجب عليه أن يمتثل لماقبة الادارات المختصة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

1405 الموافق أول يوليــو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنيسة في قطاع السياحة.

بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزيس الثقافة والسياحة ووزين المالية ووزين التغطيط

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 12 شوال عام | والتهيئة العمرانية، مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعتمد في اطــان القانون رقم 82 ـ ١١ المؤرخ في 21 خشت سنــة 1982ء وبصورة غيس امتيازية، الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتى بيانها على ان تنجز في العمل والمكان المقرريع لها: القطاع 2

المنافع المالية والعبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونسوع الاستثمـان	الرقمَ التسلسلي
المنافع المالية: قرض بنسبة 30٪ م	تيارت (ولايسة تيارت)	السید آیت یعلی صالح، لانجاز فندق ومطعم ومقهی	107
المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة أربع سنوات ومن الضريبة العقارية لمدة هشر سنوات.			
المنافع المالية: لا شيء المنافع الجبائية: لا شيء	قایس (ولایسة خنشلة)	السيد بلهوشات خمانة، لانجاز فندق يتكون من 20 غرفة	108
المنافع المالية: لا شيء المنافع الجبائية: الاعفاء الكلى من رسوم نقل الملكية بمقابل لشراء	۰ فسرنسدة (ولايسسة تيارت)	السيد بوخلوة محمد، لانجاز	109
العقارات المسدة خصيصا للمسل المعتمد. الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة			
عشر سنوات. المنافع المالية: قرض بنسبة 21٪ مع كلفة الاستثمار.			IIO
لمنافع الجبائية: الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، ومن الضريبة العقارية لمدة عسدوات، ومن رسم الاعمال			
الصناعية والتجارية والدفع الجزاني لمدة سنتين. المنافع المالية: قرض بنسبة 30٪ مع	باتنــة (ولايـــــة	السِيد هادن أحمد، لانجاز	III
كلفة الاستثمار.	•	. 1	

المنافع المالية والجبائية المنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمان	الرقم التسلسلي
المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة 4 سنوات ومن الضريبة العقارية لمدة 10 سنوات،			
المنافع المالية: قرض بنسبة 25٪ مع كلفة الاستثمار،	تيارت (ولايسة تيارت)	السيد اولبشير احمة	112
المنافع الجبائية: لا شيء			

يتعين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التى يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التى اعتمد عليها.

ويجب عليه أن يمتثل لكل عمليات المراقبة التى تقوم بها الادارات المختصة، وأن يقدم لها جميع الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد،

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادى ومسكان مشروع الاستثمار أو خصائصه التقنية يجب ان يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام عام عام 1405 المـوافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع البتروكيمياء.

بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزيس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير المالية ووزير المتعطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، تعتمد في اطار القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 12 غشت سنة 1982، وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الاتي بيانها، على أن تنجز في العمل والمكان المقررين

القطاع 3

المنافع المالية والجبائية المنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمال	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: لا شيء المنافع المجائية: الاعفاء مده الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنة، واعفاء التجهيزات من الرسالي الوحيد عند الانتاج.	قسنطينة)	السيد آيت رحمون معند أوبلقاسم، لانجاز وحدة لصناعة الجزمات من مادة البلاستيك	113

المنافع المالية والجبائية المنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونسوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: لا شيء المنافع العبائية: الاعفاء الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.	البليدة)	السيد بوناطيرو عبد القادر، لانجاز وحدة لتحويل البلاستيك لانابيب وقنوات من البلاستيك	114
المنافع المالية : قرض بنسبة 30 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتحادي المناعية ال		السيد قارة معمر، لانجـــاز وحدة لتحويل البلاستيك	115
والتجارى لمدة سنتين، واعضاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج. المنافع المالية: قرض بنسبة 20 % من كلفة الاستثمار.	القرارة (ولايسة	السید خرفی محمد، لانجاز وحــدة لصناعــة الزبــد	116
المنافع الجبائية: الاعفاء مسه الفسريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات، ومع رسم الاعمال الصناعية والتجارية، والدفع الجزافي لمدة سنة واحدة، واعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.		الپلاستيكى	
المنافع المالية: قرض بنسبة 20 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية: الاعفاء من الفسريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين، واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.		السيد الاخلف زايدى، لانجاز وحدة لصناعة أكياس صغيرة وقفت من مادة البلاستيك	117
المنافع المالية: قرض بنسبة 25 % من كلنة الاستثمار.	البليدة)	السيد مبطوش رابح، لانجاز وحددة لصناعة أنابيب ولواحق صلبة من البلاستيك	118

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونسوع الاستثمـار	الرقم التسلسلي
المنافع الجبائية: الاعناء ملى الضريبة على الربح الصناعى والتجارى لمدة سنتين، وإعناء التجهيزات من الرسم الأجمالي الوحيد عند الانتاج.			
المنافع المالية: قرض بنسبة 20 % مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية: الاعفاء معلى الفريح الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات، ومع الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية لمدة سنة، ومن الدفع الجزافي لمدة سنة كذلك.	خنشلة (ولايــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	السيد منصورى قدور، لانجاز وحدة لصناعة حشايا من الزبد البلاستيكى وما يماثله	Irg
المنافع المالية: قرض بنسبة 30 % مع كلفة الاستثمار. لمنافع العبائية: الاعفاء مسع الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة أربع سنوات، ومع الصريبة العقارية لمدة عشر سنوات واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.	متلیلی (ولایسة غردایة)	السيب وليد مسعود عمار، لانجاز وحدة لصناعة انابيب من البلاستيك	130

يتميئ على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة المناصر التقنية والاقتصادية التى يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التى اعتمد عليها.

ويجب عليه أن يمتثل لجميع المراقبات التى تقوم بها الادارات المختصة، وأن يقدم لها جميع الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلعق العمل الاقتصادى أو مكان انشاء مشروع الاستثمار أو خصائصه التقنية يجب

أن يكون مجل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام عام 1405 المسوافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في القطاع الزراعي والصناعي.

بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزين الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزيس

التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخة في 13 سنة 1982، وبصورة غير امتيازية، الاستثمارات شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، تعتمد الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتي بيانها على أن في اطار القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 21 غشت أتنجز في العمل والمكان المقررين لها &

القطساع ٥

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونـوع الاستثمان	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض بنسبة Io % مه كلفة الاستثمار،	الشراقة (ولايسة تيبازة)	السيد دقيمش عبد القادر، لانجاز مجينة	121
المنافع الجبائية: اعفاء التجهيزات مها الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.			
المنافع المالية: قرض بنسبة ١٥ ٪ مه كلفة الاستثمار.	تیشــــی (ولایــــة بجایــة)	السيد قاسة بوبكر، لانجاز مجبنة	122
المنافع الجبائية: لاشيء.			·
المنافع المالية: قرض بنسبة 15 % من كلفة الاستثمار.	•	السيد تلمسانى خالد، لانجاز وحسدة لتحويسل الحليب	123
لنافع الجبائية: اعفاء التجهيزات مه الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج		(يوغورت)	

يتعين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التي تقوم بها الادارات المختصة وتمكينها من كسل الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادى، ومكان اقامة مشروع الاستثمار أو خصائصه التقنية يجب أن يكون معل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادى خاص وطنى في قطهاء الصيد البعري.

بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، يعتمد في اطار القانون رقم 82 ــ ١١ المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 الاستئمار الاقتصادى الخاص الوطنى الآتى بيانه على أن لينجز في العمل المكان المقررين له : القطاع 5

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشسروع ونسوع الاستثمسان	الرقم التسنسلي
المنافع المالية: قرض ينسبة 25 % من كلفة الاستثمار.		السيد بالراحيل أحمد، لانجاز وحدة لصناعة معدات الصيد	124
المنافع الجبائية: الاعفاء مله الضريبة على السريح الصناعي	,	اليحرى	
والتجارى لمسدة شسلات سنوات، والاعفاء من الرسم على الاعمسال الصناعية والتجارية لمدة سنة واحدة ومن الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات.	; · · · · · ·		

يتعين على صاحب المشروع المذكور أعسلاه، مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التي تقوم بها الادارات المختصة وتمكينها من كسل الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادى وبمكان اقامة مشروع الاستثمار وخصائصه التقنية يجب أن يكون معل اعتماد جـــديد حسب الاشكـال

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليـو سنة 1985 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادى خاص وطنى في قطياع الثقافة.

بموجب قرار وزارى مشترك بسين وزيس الثقافة والسياحة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، يعتمد الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني الآتي بيانه، في اطان القانون رقم 82 ـ ١١ المؤرخ في 21 غشت سنة والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. [1982 على أن ينجز في العمل والمكان المقررين له :

القطاع و

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشسروع ونسوع الاستثمسار	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض بنسبة 15 ٪ م	الابيار (ولاية	السيد زروقي بوعبد الليه	125
منافع الجبائية: اعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند انتاج.	الجزائر)	لانشاء مؤسسة لتسجيل الموسيقى وانتاج الاسطوانات	

يتمين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التى يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التى اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التى تقوم بها الادارات المختصة وتمكينها مع كلل الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلعق بالعمل الاقتصادى، ومكان رقيم اقامة مشروع الاستثمار أو خصائصه التقنية الاستثمار يجب أن يكون معل اعتماد جديد حسب الاشكال بيانها، والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. لها:

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 شوال عام 1405 المسوافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة.

بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية مؤرخة في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، تعتمد في اطار القانون رقيم 82 ـ 11 المؤرخ في 21 غشت سنية 1982 الاستثمارات الاقتصادية الغاصة الوطنية الآتي بيانها، على أن تنجز في العمل والمكان المقرريك لما:

القطاع 4

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض بنسبة 30 ٪			126
من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : الاعفاء من الضريبة	_ رسیطیبه)	النشاء وحددة لصناعة	
على الربح الصناعى والتجارى لمدة 4 سنوات، واعفاء التجهيزات مسھ			
الرسم الاجمالي الموحد عند الأنتاج.		the leading with	107
المنافع المالية: قرض بنسبة 15 % من كلفة الاستثمار.		السيت السماميسي الحدير، الانتجاز وحدة للتفتيت	127
لنافع الجبائية: الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة			
سنتين واعفاء التجهيزات مع المنافع المالية: قرض بنسبة 2x %	וור. דור ד	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
من كلفة الاستثمار.	الجزائر)	السيد غرماطي رابح، لانجاز مصنع مشابات للتقصيب	. 128
المنافع الجبائية: قرض بنسبة 30 % من كلفة الاستثمار.	·	السيد بومعزة كمال، لانجاز وحدة لصناعة الرخام المكتل	129
المنافع الجبائية: اعضاء التجهيزات من الرسم الأجمالي الوحيد عند	ŕ		
الانتاج			

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقـم التسلسلي
المنافع المالية: قرض بنسبة 25 % مع كلفة الاستثمار.	الاربعاء (ولايسة البليدة)	السيد بن الشرقى عبد القادر لانجاز وحدة لتحويل الرخام	130
المنافع الجبائية: الاعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لمدة سنتين واعفاء التجهيزات من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.			

يتعين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه، مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التي تقوم بها الادارات المحتصة وتمكينها من جميع الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمارات المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادى ومكان اقامة مشروع الاستثمار أو بخصائصه التقنية يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 13 شوال عام 1405 المسوافق 2 يوليو سنة 1985 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعات الغفيفة.

بعوجب قرارات وزارية مشتركة بين وزين المناعات الخفيفة ووزيس المالية ووزيس المناعات الخفيفة العمرانية، تعتمد في اطار القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الاتي بيانها على أن تنجز في العمل والمكان المقرريف

القطاع الاول

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمان	الرقـم التسلسليٰ
المنافع المالية: لاشيء المنافع المجالية: اعفاء التجهيزات مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.		السيد مزارى الطاهر، لانجاز وحدة لصناعة الجوارب	131
المنافع المالية: قرض بمبلغ 470.000	مغنیـــة (ولایـــة تلمسان)	السيد بكناوى محمد، لانجاز وحدة لصاعة المشروبات	137

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونسوع الاستثمان	الرقـم التسلسليٰ
المنافع المالية: لاشسىء	, –	السيد به هدة المنتير، لانجاز	133
المنافع الجبائية: اعفاء التجهيزات مه	الجلفة)	وحدة الاستغلال منتجسات	
الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.		مقلع وتعويلها	,
لاعفاء من الضريبة على الربيع			
الصناعي والتجارى لمدة سنتين عه			:
انتاج وبيع مربعات الغرانيتو.			
المنافع المالية: لاشيء	عين الطلبة (ولاية	السيد الحاج بونديس عبد	T34
المنافع الجبائية : اعفاء التجهيزات مه	سیدی پلعباس)	القادر، لانجاز وحدة لصناعة	٠
الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.	·	مريمات الغرانيتو	
المنافع المالية: لاشيء	سور الغزلان (ولاية	السيد نضالة عبد الله لانشاء	135
المنافع الجبائية : نسخة مخفضة مـ	البويرة)		
الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج.			

يتعين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التي اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التي تقوم بها الادارات المختصة وتمكينها من كل الوثائسق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادى، ومكان اقامة مشروع الاستثمار أو خصائصه التقنية يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 14 شوال عام 1405 الموافق 3 يوليو سنة 1985 يتضمنان اعتماد استثمارين اقتصاديين خاصين وطنيين في قطاع التعمير والبناء والاسكان.

بموجب قرارين وزاريين مشتركين بسين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخين في 14 شوال عام 1405 الموافق 3 يوليو سنة 1985، يعتمد في اطار القانون رقم 82 ـ ١١ المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، الاستثماران الاقتصاديان الخاصان الوطنيان الآتي بيانهما على أن ينجزا في العمل ا والمكان المقررين لهما:

القطاع 7

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	لانشاء	مكان ا	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقـم التسلسلي
المنافع المالية: قرض بنسبة 20 % مع كلفة الاستثمار.	بلعباس سیـــدی	سیدی (ولایة بلعباس)	السيد حسناوى، لانجاز وحدة لصناعة رواف، صفيرة واجسام جوفاء وحديد البناء	136

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	التسلسليٰ الرقـم
المنافع المالية: قرض بنسية 15 % مه كلفة الاستثمار،	الجزائر)	السيد آيت موهب خالد لانشاء مكتب للدراسات الهندسية والمعماريسة للمساعدة الاستشارية	137

يتعين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناص التقنية والاقتصادية التى يتكون منها مشروع الاستثمار حسب الهيئة التى اعتمد عليها.

ويجب عليه الامتثال لجميع المراقبات التي تقوم

بها الادارات المختصة وتمكينها من جميع الوثائق الاثباتية المتعلقة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالعمل الاقتصادى، ومكان اقامة مشروع الاستثمار أو بخصائصه التقنية، يجب أن يكون معل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.